**المادة ٢٥: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون:**
تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

**المادة ٢٦: تاريخ بدء العمل بهذا القانون:**
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون رقم ٢٩
## تعديل القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته
## (تنظيم ممارسة مهنة الطبّ)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الاولى:** عدلت المادة الثالثة من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب) وأصبحت على الشكل الآتي:

**المادة الثالثة الجديدة:**

«أ ـ تمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب اللبناني اذا كان حائزاً على جميع المؤهلات والشروط الآتية:

١ ـ أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً.

٢ ـ أن يكون حاملاً شهادة طب من جامعة حكومية أو من جامعة خاصة في لبنان أو في الخارج تعترف بها البلاد التي صدرت عنها وتؤهله قانوناً لمزاولة المهنة فيها، وفي كلتا الحالتين يجب أن تعترف بها الدولة اللبنانية وأن تكون معادلة من لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي.

٣ ـ أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والتجارة بها.

٤ ـ أن ينجح في الامتحان الخطي للعلوم الطبية الاساسية عند الانتهاء من دراستها، يليها الامتحانات الخطية والشفهية والسريرية التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي وفق نظام يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والصحة العامة، ويتضمن الآليات والإجراءات المتعلقة بهذه الامتحانات.

يحدد نظام هذه الامتحانات ومواد العلوم الطبية الاساسية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.

ب ـ للأطباء الحائزين على إجازة بممارسة مهنة الطب في لبنان بعد صدور هذا القانون ولا يحملون شهادة اختصاص أن ينتسبوا الى إحدى نقابتي الاطباء بصفة طبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) ويحق لهم:»

١ ـ العمل في المستشفيات العامة أو الخاصة تحت إشراف طبيب اختصاصي بصفة وظيفية كطبيب مقيم غير اختصاصي (Résident) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتابع بعدها ممارسة المهنة في عيادته الخاصة.

٢ ـ العمل في الوظائف الإدارية العامة او الخاصة التي تتطلب إجازة في ممارسة مهنة الطب من وزارة الصحة العامة.

**المادة الثانية:** تطبق احكام هذا القانون على الطلاب الذين ينتسبون الى معاهد دراسة الطب بعد صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة:** تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع مضمون هذا القانون.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٣٠
## تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

ـ صدق اقتراح القانون المتعلق بتنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون
## تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية

### الفصل الأول
### تعريف التجميل الطبي ومراكزه

**المادة الأولى:**

أ ـ التجميل الطبي هو مجموعة أعمال طبية تهدف الى تحسين مظهر الشخص الخارجي بما فيها التخفيف من آثار الشيخوخة وتأخيرها ويقصد بها حصراً لأغراض هذا القانون:

١ ـ إزالة الشعر وعلاجات البشرة ومشاكلها، بمختلف أنواع الأشعة لا سيما بواسطة آلات LASER و IPL.

٢ ـ زرع الشعر على مختلف تقنياته.

٣ ـ تقشير البشرة العلاجي بمستوياته المتوسطة والعميقة (peeling 2 – 3)

٤ ـ التنحيف بواسطة آلات تهدف الى تكسير الخلايا الدهنية في الجسم (lipolysis).

٥ ـ حقن الجلد والجسم والوجه خاصة بهدف ازالة التجاعيد او زيادة الحجم او تصغيره بواسطة الابر بمواد مسموح بها علمياً، ومرخصاً بها من وزارة الصحة العامة.

٦ ـ أي أعمال أو طرق علاجية تجميلية طبية أخرى قد تظهر مستقبلاً ويتطلب القيام بها مهارة طبية وعلمية متخصصة، على ان تحدد هذه الطرق بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة بعد استطلاع رأي نقابتي الاطباء في لبنان.

ب ـ يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة القوانين الخاصة بنقابات المهن الصحية لا سيما القانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ٢٠ شباط ١٩٧٨ (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي).

**المادة ٢:**

أ ـ مراكز التجميل الطبية هي مؤسسات مرخصة وعاملة وفق أحكام هذا القانون ليجاز لها القيام بأي من أعمال التجميل الطبية المحددة في المادة الأولى.

ب ـ يمنع استعمال التخدير العام أو الفقري في أي من مراكز التجميل الطبية.

### الفصل الثاني
### شروط ترخيص وادارة مراكز التجميل الطبية

**المادة ٣:**

أ ـ تنشأ وتدار مراكز التجميل الطبي الخاصة بترخيص صادر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

ب ـ يصدر الترخيص باسم الجهة المستدعية ويدون في سجل خاص علني بمراكز التجميل الطبية وفقاً لشروط تحدد بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

ج ـ لا يجوز فتح أي فرع آخر لمركز تجميل طبي بذات الترخيص.

**المادة ٤:** يحق للفئات المبينة أدناه أن تتقدم بطلب ترخيص لمركز تجميل طبي:

أ ـ الأطباء المرخص لهم بإدارة مركز تجميل طبي من الحائزين على لقب اختصاصي في:

١ ـ الأمراض الجلدية.

٢ ـ جراحة التجميل.

٣ ـ جراحة الانف والاذن والحنجرة.

٤ ـ جراحة ترميم الفك والوجه.

٥ ـ أي اختصاصي يضاف لاحقاً على جدول الاختصاصات الطبية له علاقته المحددة في المادة الأولى، وذلك بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة

بعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء في لبنان.

يعمل هؤلاء الأطباء بدوام كامل في مركز التجميل الطبي ولا يجوز لهم ادارة اكثر من مركز تجميل طبي واحد.

٦ ـ المستشفيات، شرط أن تكون متعاقدة مع طبيب مرخص له وفق الفقرة (أ) اعلاه وعلى المستشفى إبلاغ الوزارة فوراً في حال تغيير المدير.

**المادة ٥:**

أ ـ يجب أن لا تقل مساحة مركز التجميل الطبي عن المئة وخمسين متراً مربعاً تتوفر ضمنها المساحات اللازمة للقيام بالمهام التالية: استقبال المرضى، اجراء المعاينات والاعمال الطبية التجميلية المرخص بها شرط أن تجري وفق المعايير العلمية وبشكل منفصل، التعقيم، وتحضير المواد المستعملة، المرافق الصحية اللازمة للمرضى وللعاملين في المركز.

ب ـ تحدد الشروط الفنية والصحية بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

ج ـ على مركز التجميل، ضمن شروط الترخيص، اجراء عقد تأمين إلزامي لتغطية الاخطار الطبية (Malpractice) الناتجة عن العلاجات والاضرار الناتجة عن المعدات والتجهيزات الطبية واستعمالها على ان لا تقل قيمة التغطية عن ٢٠ ضعف الحد الادنى للاجور السنوي الساري في كل حين.

**المادة ٦:** على صاحب الترخيص أن يعلم الوزارة عن تاريخ مباشرة العمل في مركز التجميل الطبي الخاص وذلك خلال شهر من تاريخ ابتداء عمله.

## الفصل الثالث
## تنظيم العمل في مراكز التجميل الطبية

**المادة ٧:**

أ ـ على الأطباء والمسؤولين وسائر العاملين في مراكز التجميل الطبية الخاصة من فنيين ومساعدين طبيين تحت إشراف ومسؤولية الطبيب صاحب الترخيص:

١ ـ ان يفتحوا سجلاً مرقماً أو ما يعادله من الوسائل الالكترونية يدونون فيه جميع الأعمال التجميلية التي يقومون بها مع ذكر اسم المريض واسم الطبيب الذي يقوم بالعمل وعن نتيجته، ويحفظ هذا السجل في المركز وتطبق عليه الأحكام القانونية المتعلقة بالسر الطبي.

٢ ـ أن يتخذوا كل الاجراءات اللازمة لوقاية الأشخاص العاملين في هذه المراكز والمرضى من أي ضرر محتمل من أنواع العلاج ومن استخدام الآلات وأن يتأكدوا من حسن تطبيق البروتوكولات العلاجية والأصول الطبية العلمية المتبعة.

٣ ـ أن يتقيدوا بأحكام قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وقانون الآداب الطبية.

٤ ـ متابعة الأطباء لبرامج التثقيف الطبي المستمرة التي تنظمها نقابتي الأطباء، ومتابعة العاملين لدى المركز للدراسات والتدريبات الفنية المستمرة المناسبة.

ب ـ لوزير الصحة العامة أن يقفل بصورة مستعجلة بموجب قرار منه كل مركز ينتج عنه أي خطر على الصحة العامة ولا يُؤذن بإستئناف العمل في هذه المراكز إلا بعد التأكد من زوال الخطر.

ج ـ على وزير الصحة العامة ان يقرر إقفال أي مركز تجميل غير مرخص.

د ـ على وزير الصحة العامة ان يقرر إقفال أي مركز تجميل يفقد إحدى شروط الترخيص بعد أن يتم إنذاره بوجوب تسوية وضعه ضمن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

**المادة ٨:** يحظر على مركز التجميل الطبي وعلى الطبيب المرخص له بإدارته القيام بأي اعلان قصد الترويج والدعاية او المنافسة غير النزيهة ويسمح للمركز الاعلام فقط عن عنوانه وعن اختصاص الطبيب المرخص له بإدارته وعن التقنيات التي يستعملها.

## الفصل الرابع
## العقوبات

**المادة ٩:** يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين الى خمسين مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يفتح أو يدير مركزاً تجميلياً دون ترخيص.

## الفصل الخامس
## احكام انتقالية وختامية

**المادة ١٠:** تعطى مراكز التجميل الطبية القائمة

مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعها القانونية من تاريخ نشر هذا القانون تحت طائلة اقفالها حكماً بقرار من وزير الصحة العامة.

**المادة ١١:** يخضع الترخيص لرسم طابع مالي تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والصحة العامة.

**المادة ١٢:** تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

**المادة ١٣:** تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

**المادة ١٤:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون رقم ٣١
## تعديل المادة ٣٠
## من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩
## تاريخ ١٩٨٣/٩/٩
## (التنظيم المدني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يضاف الى نص المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ الفقرة الآتية:

«وعند إعادة تنظيمها، بموجب مرسوم مصدق، تخضع العقارات الواقعة ضمن المنطقة للنظام الجديد بما في ذلك الاراضي التي جرى تقسيمها لأغراض زراعية على أن تخضع لكافة شروط الضم والفرز».

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٣٢
## إضافة بندين الى المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧٩
## تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
## وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يضاف الى المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) البندان التاليان:

«هـ ـ تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات استيراد المركبات البرية المستعملة وقطع الغيار المستعملة وتكون الضريبة المدفوعة غير قابلة للحسم.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم المركبات البرية وقطع الغيار المستعملة داخل الاراضي اللبنانية وكذلك عمليات تصديرها الى الخارج.

يعمل بهذا النص اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون، وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

و ـ تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات استيراد الخردة وتكون الضريبة المدفوعة غير قابلة للحسم.

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة دون حق الحسم عمليات تسليم الخردة داخل الاراضي اللبنانية وكذلك عمليات تصديرها الى الخارج.

يعمل بهذا النص اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي ينشر فيه هذا القانون، وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري